أركـــان الـــدولـــة :

تتجسد الدولة بمظاهر مادية ملموسة اصطلح على تسميتها بأركان الدولة أو العناصر المكونة للدولة أو شروط قيام الدولة و هي الإقليم و الشعب و السلطة السيدة التي تبسط نفوذها على الإقليم و الشعب. و الحقيقة أن الفصل بين الإقليم الدولة هو أمر مصطنع قال به الفقهاء لغرض الدراسة، لأنه لا يمكن تصور الشعب دون الإقليم. و عليه فإنه من وجهة النظر الدستورية يمكن تعريف الدولة استنادا إلى توافر هذه العناصر مجتمعة .

1) الإقليـــم Le territoire :

إنه الركيزة المادية للدولة و يتمثل في الإقليم البحري و الجوي، و يخضع كله لسلطة الدولة و اختصاصاتها و قوانينها، فلا يمكن تصور دولة دون إقليم و لكن خلافا لذلك يمكن تصور إقليم بدون دولة كالقارة المتجمدة .

و من هذا المنطلق فإن المنظمات الدولية على الرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية فلا يمكن وصفها بالدولة لإفتقارها للإقليم و نذكر في هذا السياق أن الكنيسة الكاثوليكية لم يكن يعترف لها بوضعية دولة إلا بعد أن منحت مدينة الفاتيكان إقليما لها بموجب معاهدة لاتران Latran لسنة 1921 .

خصـائـــص الإقليـــم :

يتميز الإقليم بأربعة خصائص ليس بالضرورة أن تشترك فيها جميع الدول و هي كالآتي :

أ- خاصية الإستقرار Stabilité :

هذه الخاصية في غاية الأهمية و تحرص جميع الدول على الحفاظ عليها و نعني به أن يظل الإقليم كما هو بمساحته المعروفة و المعترف بها بحيث لا يمسه أي تغيير و لا يقضم منه أي جزء – لكن استنادا إلى كثير من الشواهد التاريخية فإن أقاليم بعض الدول طرأت عليها تغييرات إن بالزيادة أو النقصان – و أحيانا يختفي إقليم الدولة كله كأن يتم تقسيمه بين عدة دول و بالتالي فإن زوال الإقليم يؤدي بالضرورة إلى زوال الدولة .

و هذه التغييرات التي تمس أقاليم الدول حدثت في القرنين 19 و 20 و هناك مؤشرات على حدوثها في القرن 21 لدى بعض الدول . و في الغالب يتم ذلك في أعقاب الحروب و عن طريق الغزو العسكري مثل ما حدث للجزائر ابتداء من سنة 1830 إلى غاية 1962 حينما تحولت إلى مستعمرة فرنسية – كما أن إقليم الدولة قد يتعرض للتقسيم و التفكك في حالة انفصال جزء منه و ربطه بإقليم دولة أخرى أو أن يتحول هذا الجزء المنفصل إلى دولة جديدة كما حدث في جنوب السودان و تيمور الشرقية، و قد يشمل التقسيم كل أجزاء الإقليم فنكون أمام حالة تمزق الدولة Démembrement و هو ما حدث لدولة يوغوسلافيا الفانية التي قامت على أنقاضها دول جديدة و هي سلوفينيا – كرواتيا – البوسنة و الهرسك – ماسيدونيا و كوسوفو (و إن كانت هذه الأخيرة لم يعترف بها دوليا بعد)

و قد تكون هذه التغييرات التي تطرأ على الإقليم بطريقة سلمية و عن طريق المعاهدات مثل ما حدث لولاية لويزيان الأمريكية التي كانت تخضع لسيادة فرنسا ثم تنازلت عنها هذه الأخيرة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1806 مقابل 1,5 مليون دولار و كذلك الأمر بالنسبة لولاية ألاسكا التي باعتها روسيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1867 مقابل 7 ملايين دولار .

ب- خاصية التواصل أو الترابط Continuité :

قد يتشكل إقليم الدولة من وحدة واحدة غير مجزأة (مثل إقليم دولة الجزائر) و من مزايا هذه الخاصية أنها تيسر الإتصالات بين أرجاء الإقليم و تسمح للدولة بممارسة الرقابة و فرض قوانينها دون عوائق .

غير أن هناك دولا تفتقر إلى هذه الخاصية إذ أن أقاليمها غير مترابطة جغرافيا و إنما تفصل بين أجزائها حواجز قد تكون مائية أو أقاليم برية تابعة لدول أخرى – و هو ما يسبب أحيانا لهذه الدول صعوبات في بسط نفوذها على كل أجزاء الإقليم و بالأخص الدول التي لا تملك وسائل اتصالات متطورة .

و كمثال عن هذه الدول اندونيسيا التي يتشكل إقليمها من أرخبيل يضم أكثر من 3000 جزيرة تتربع على مساحة قدرها مليون كلم^2 ، و الفلبين هي الأخرى لها إقليم هو عبارة عن أرخبيل يتألف من 7000 جزيرة ، و اليابان التي هي عبارة عن مجموعة جزر تمتد على

طول 2000 كلم، و دولة باكستان التي تأسست سنة 1947 بعد استقلالها عن الهند كان جزءها الشرقي يبعد عن جزئها الغربي بمسافة 1000 كلم يفصل بينهما إقليم دولة الهند إلى أن انفصل الجزء الشرقي الذي أصبح منذ سنة 1971 يسمى بدولة البنغلادش .

ج- خاصية الحدود Délimitation :

يذكر المؤرخون أن ظهور الدولة الحديثة تزامن مع عملية رسم الحدود لإقليمها – إذ بدون معرفة حدود إقليم الدولة لا يمكن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الدولة سلطتها و تطبيق قوانينها .

و الحدود هي تلك الخطوط الإصطناعية التي تفصل بين الدول و غالبا ما يتم رسمها بموجب معاهدات تبرمها الدول .

و من المشاكل التي يمكن أن تتسبب فيها الحدود هي تقطيع أوصال الجماعة البشرية الواحدة بحيث يجد أفرادها أنفسهم خاضعين لدولتين أو أكثر و هو ما يؤدي إلى نشوء ما يسمى بالأقليات في بعض الدول، مثل الشعب الكردي الذي يتوزع أفراده بين كل من العراق و إيران و سوريا و تركيا .

كما يمكن للحدود أن تجمع بين أفراد ينتمون إلى أمم مختلفة و هو ما يسعى إليه الإتحاد الأوروبي الذي تحول إلى فضاء واسع يسير نحو محو الحدود بين الدول المنضوية تحت لوائه .

و يجدر التنبيه إلى أن رسم الحدود يتم أحيانا في أعقاب الحروب إذ تلجأ الدول المتحاربة إلى إبرام معاهدات سلام تفرض فيها إرادة الدولة المنتصرة، و معظم هذه المعاهدات كانت عبر التاريخ جائزة و تحكمها أفكار عدائية مسبقة و بالتالي يتولد عنها الشعور بالظلم من قبل الشعوب المغلوبة و هو ما ينذر بنزاعات مستقبلية مثل معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى التي أسست نظاما إقليميا جديدا بأوروبا و أنشأت دولا جديدة عن طريق اقتطاع أجزاء من أقاليم دول أخرى و خلفت بالتالي جروحا عميقة .

أما بخصوص الدول الحديثة النشأة و خاصة الإفريقية منها فقد ورثت معظمها حدودا اصطناعية وضعها المستعمر قبل رحيله، الأمر الذي جعل مشكلة الحدود لدى هذه الدول من أكثر المشاكل تعقيدا و التي يعكف القانون الدولي العام على إيجاد حلول سلمية لها تجنبا

لنشوب الحروب، ذلك أن هذه الحدود لا تتماشى في حالات كثيرة مع استيطان الأمم و القبائل و الجماعات السلالية، و مثل هذه المعضلة أدت إلى ظهور النزاعات الإنفصالية و الحروب الأهلية .

د- خاصية وحدة الإقليم Unité Territoriale :

مفاد هذه الخاصية أن قوانين الدولة من حيث المبدأ تطبق على كل أرجاء إقليمها و هو ما يسمى بمبدأ إقليمية القانون principe de territorialité de la loi ، أي أن سلطان القانون يشمل إقليم الدولة و لا يتعدى حدوده و هو ما نصت عليه المادة 1 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري بقولها " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"

فكل دولة تحرص على تطبيق قوانينها على كل أرجاء الإقليم بدون استثناء و بالأخص إذا تعلق الأمر بالقوانين ذات الصلة بالنظام العام و التي تسمى بقوانين الأمن Lois de police إذ جاء في المادة 5 من القانون المدني الجزائري " يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة و الأمن" .

<u>وظـائــف الإقليــم</u> :

يمكن القول إجمالا بأن للإقليم 3 وظائف أساسية نشرحها على النحو الآتي :

أ- يساعد الإقليم على تحديد مفهوم الشعب و يسهم في ترسيخ فكرة القومية أو فكرة الأمة و هو أداة لتحقيق التجانس بين أفراد الشعب الواحد الذين يعيشون ضمن فضاء مشترك – و حدود الإقليم هي التي تحمي الشعب من التدخلات الأجنبية و تحافظ على أمنه، و هذا ما يفسر قدسية العلاقة بين الشعب و الإقليم الذي يسمى باللغة الرومانيسة بالوطن و هو مهد الآباء و الأجداد، و لهذا نجد أن كل شعب يتعلق بإقليمه و يخصه بحبه و يغار عليه و يندفع مختارا للتضحية دفاعا عنه وذودا عن حرمته – فوحدة الإقليم و استقراره هما من عناصر التعبئة الوطنية و التضامن بين الأفراد فدور الإقليم يتمثل في أنه ينقل الدولة إلى صعيد الحقائق الملموسة و يسمح بتحقيق التركيب بين الأرض و الفكرة و هما جوهر الأمة .

ب- الإقليم هو الذي يحدد النطاق الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها و هو الفضاء الذي يخضع لسيطرتها، فالدولة لا يمكن أن تتصرف إلا في داخل إقليمها بحيث لا تتعداه إلى إقليم دولة أخرى و بالتالي فحدود الإقليم هي الخطوط السياسية و القانونية التي تمارس ضمنها سلطة الدولة سيادتها .

ج- إن حجم الإقليم و تضاريسه و إن كانا لا يؤثران على الشخصية المعنوية للدولة إلا أن لهما دور في تحديد شكل الدولة إن كانت موحدة أم مركبة و في تنظيمها الإداري – كما أن اتساع الإقليم قد يسهم في تقوية الدولة و انكماشه يؤدي في الغالب إلى تضاؤل أهمية الدولة و ضعف تأثيرها على الصعيد الإقليمي و الدولي .

2- الشعـب :

الشعب هو العنصر البشري المكون للدولة و يعني به تلك المجموعة من الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة و الذين يشتركون في تلك الرابطة القانونية التي تربطهم بالدولة و المتمثلة في حملهم لجنسيتها - و هذا التعريف للشعب يقره واقع الدولة الحديثة التي هجرت الروابط الإنتمائية القديمة كاللغة و الدين و العرق .

و يعود للدولة وحدها الحق في تحديد من هم مواطنوها الحاملون لجنسيتها و لها كامل السلطة التقديرية في تحديد طرق اكتساب جنسيتها بموجب قانون يسمى عادة بقانون الجنسية كما هو الحال بالنسبة لقانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 07/05 المؤرخ في 2005/02/27.

و يترتب عن اكتساب الجنسية تمتع الفرد بصفة المواطنة citoyenneté و هي تلك الرابطة السياسية التي تربط أفراد الشعب بدولتهم و تجعلهم سواسية أمام قوانينها و تتيح لهم المجال لممارسة جملة من الحقوق السياسية و المدنية المعترف بها لهم .

و عليه فإن الدولة كمجتمع سياسي منظم يستلزم وجودها وجود شعب يستقر فوق إقليمها، و أن أي إقليم خال من هذا العنصر لا يمكن أن يشكل دولة مثلما هو الحال بالنسبة للقارة المتجمدة L'Antarctique التي تتربع على مساحة قدرها 14 مليون كلم^2 و كانت محل نزاع بين دول عديدة تطالب بإخضاعها لسيادتها (فرنسا – بريطانيا – و.م.أ- النرويج –

الشيلي - الأرجنتين) و قد أبرمت بخصوصها معاهدتان دوليتان الأولى سنة 1959 و الثانية سنة 1991 و التي أهم ما نصت عليه هو تجميد هذه المطالبات و إقرار نظام دولي خاص بها إلى غاية سنة 2041 .

المظهر الديموغرافي للشعب :

يجمع الفقه على عدم إخضاع هذا العنصر البشري لأية قاعدة حسابية، إذ يكفي توافر عدد معقول من الأفراد لإقامة دولة و هذا تطبيقا لمبدأ حق كل شعب في تقرير مصيره و إقامة دولته المستقلة، و لعل هذا ما يفسر تفاوت الدول في حجمها السكاني.

غير أن جانبا من الفقه يرى أن ضخامة العنصر البشري من شأنه أن يزيد في منعة الدولة و يعزز مكانتها على الصعيد الدولي، إلا أن عرض هذه المسألة بهذا الشكل المجرد و المطلق غير سليم، لأن تقدم الدولة و ازدهارها يتوقفان على عوامل أخرى، و لاشك أن واقع الدول المتخلفة يثبت صحة هذا القول إذ أن التكاثر الديموغرافي لديها أو ما يسمى بظاهرة الإنفجار السكاني غدا نقمة و وبالا عليها و سبب الكثير من الأزمات الإقتصادية و الآفات الإجتماعية و هو ما دفع ببعض هذه الدول إلى الأخذ بسياسة تحديد النسل أو تنظيمه. لكننا رغم هذا لا نستطيع أن ننكر بأن الدول التي تعاني من ندرة السكان قد تجد نفسها مضطرة للتحالف مع دولة قوية لتوفير الحماية لها من أي غزو خارجي .

الفرق بين الشعب و السكان :

إن مصطلح السكان أعم في معناه من مصطلح الشعب، فهو يشمل مواطني الدولة ثم الأجانب الذين هم مواطنون لدول أخرى، و إقامة هؤلاء على إقليم الدولة تكون إما دائمة أم مؤقتة، و يفترض أنهم يحظون بحماية خاصة عملا بالمعاهدات الدولية في هذا الشأن .

على صعيد آخر يوجد في بعض مناطق العالم أفراد عديمو الجنسية Les apatrides أي لا ينتمون لأية دولة و هذه المشكلة لازالت موضع اهتمام من قبل الهيئات الدولية التي تسعى إلى القضاء على أسباب انعدام الجنسية في حين أن هناك أفرادا آخرين يحملون أكثر من جنسية و هم في وضع أحسن من غيرهم .

و بالرغم من أن القانون الدولي العام و القوانين الداخلية للدول تناهض التمييز بين الأجانب و المواطنين و تدعو لمحو الفوارق بينهم إلا أن الواقع خلاف ذلك، فمن المتناقضات

العجيبة التي نلاحظها في وقتنا الحالي أن الأجانب الغربيين في بعض دول العالم الثالث يتصرفون كالسادة ولهم تأثير لا يستهان به في صناعة القرار السياسي لهذه الدول بحكم قوتهم الإقتصادية و المالية عن طريق ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات في حين أن الأجانب في بعض دول الغرب يتعرضون لأبشع أنواع التمييز العنصري و ما ظاهرة كراهية الإسلام (Islamophobie) إلا أحد مظاهر هذا التمييز الممقوتة، و الأدهى من ذلك أن عدد غير قليل من الأفراد في بعض الدول يعاملون على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية، و كأنهم أجانب في بلدهم الذي يحملون جنسيته و ذلك بسبب معتقداتهم و آرائهم السياسية و مراكزهم الإجتماعية و المهن التي يزاولونها .

الفرق بين الشعب السياسي و الشعب الإجتماعي :

غالبا ما يميز الفقه بين المعنى السياسي و المعنى الإجتماعي للشعب، إذ ينصرف مدلول هذا الأخير إلى كل الأفراد الحاملين لجنسية الدولة بغض النظر عن أي اعتبار من الإعتبارات، في حين يقصد بالمعنى السياسي للشعب أولئك الأفراد الذي تتوافر لديهم شروط معينة يحددها القانون لتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية و بالأخص حق الإنتخاب و الذين يسمون بهيئة الناخبين Le corps électoral .

و بناء عليه فمفهوم الشعب الإجتماعي أعم و أشمل من مفهومه السياسي و أن هذا الأخير يضيق و يتسع تبعا لنظام الإقتراع، فيبلغ حده الأقصى عند الأخذ بنظام الإقتراع العام suffrage universel و يصل إلى الحد الأدنى عند الأخذ بنظام الإقتراع المقيد suffrage censitaire .

المظهر السوسيولوجي للشعب :

هل يشترط لقيام الدولة تجانس أفراد الشعب في المشاعر، و أن تكون لهم القابلية لضم عناصر بشرية أخرى أم لا ؟

إن طرح مثل هذا الإشكال يؤدي بنا حتما إلى التمييز بين كل من الأمة و الشعب. فعلى الرغم من استخدام المصطلحين أحيانا كمترادفين إلا أن لكل منهما مدلوله الخاص .

فمدلول الشعب يقوم على أساس حمل الأفراد لجنسية الدولة في حين أنه ليس هناك تعريف مجمع عليه عالميا حول مفهوم الأمة، بل هناك اختلاف و تباين بخصوص تحديد المقومات التي ينبغي توافرها في الجماعة البشرية حتى توصف بأنها أمة .

و قد لا يتسع المجال لذكر كل النظريات التي تناولت هذا الموضوع لذا سنكتفي بالتطرق إلى أهم نظريتين كان لهما صيت كبير في كتب الفقه الدستوري، و هما النظرية الجرمانية و الفرنسية، هاتان النظريتان اللتان تصدتا للإجابة على هذا التساؤل تقفان على طرفي نقيض و قد ظهرتا في أواخر القرن 19 بعد الحرب الفرنسية البروسية سنة 1870 م و التي كان من تداعياتها إلحاق منطقتي الألزاس و اللوران بألمانيا عنوة و ضد رغبة سكانهما .

بخصوص النظرية الألمانيا يمكن القول أنها نظرية مادية موضوعية تتحدث عن الأمة العرقية Nation ethnique و تأخذ في الحسبان رابطة الدم و اللغة المشتركة كأهم مقومات نشأة الأمة .

و كان الغرض من هذه النظرية تجميع العرق الأماني الآري في إطار سياسي مشترك يسمى الرايخ Reich .

و هذه النظرية لا تستند إلى أي أساس علمي و هي تجعل الفرد أسير انتمائه للأمة مادام هذا الإنتماء حسب ما تزعمه هذه النظرية راسخ في تركيبته الجينية و بالتالي لا تتيح له فرصة الهروب من قدره، كما لا تسمح للغير أن يطلب الإنتماء لهذه الأمة .

أما النظرية الفرنسية و التي على أساسها قامت الجمهورية الفرنسية فهي نظرية الأمة المدنية Nation civique و التي جاءت كرد فعل للنظرية الجرمانية، و هي تعطي الأولوية للمقومات الذاتية دون أن تنكر الروابط المادية التي هي عوامل ثانوية بالنسبة لها، و تؤكد على أن الإنتماء إرادي و ليس حتميا أي أنها تقوم على أساس الرغبة المشتركة في العيش معا . Le vouloir vivre ensemble

و هذه الرغبة تفترض وجود ماض مشترك و الرغبة في الإستمرار في العيش المشترك و كما يقول أحد أنصار هذه النظرية أن الأفراد يشعرون في أنفسهم أنهم أمة واحدة، حين تكون لهم مجموعة من الأفكار و المشاعر و الذكريات و الآمال المشتركة – هذه هي

التي تصنع الأمة و هذه هي التي تجعل الأفراد يمشون معا ليحاربوا معا بحيث يعيش و يموت بعضمهم من أجل البعض الآخر، فالأمة هي ما نحب .

و مهما يكن من أمر اختلاف هاتين النظريتين فإننا نسلم بأن الإحساس بالمصير المشترك يشكل إحدى المقومات الأساسية لهوية الأمة إلا أن ذلك لا يعني إلغاء كل دور للمقومات الموضوعية في بناء الأمة، لأنه لا توجد أمة ليس لدى أفرادها الرغبة في العيش المشترك و مثل هذه الرغبة تقويها اللغة و الدين و الثقافة التي يعد التاريخ المشترك عنصرا من عناصرها .

الأمـــة و الـــدولـــة :

بالنسبة للفقه التقليدي فإن الأمة وحدها هي التي تصلح بأن يجتمع أفرادها في إطار دولة، و مثل الرأي هذا يؤدي بالضرورة إلى أن عدد الدول هو بعدد الأمم غير أن الفقه الحديث يرى بأنه ليس من الضروري اشتراط وجود أمة لتكوين دولة، و أن الأمة حل محلها الشعب الذي يمكن أن يكون أفراده مختلفين في انتماءاتهم العرقية و العقائدية و اللغوية – وبالفعل فقد وجدت و لا توجد حاليا دول متعددة القوميات و الأمم Etat multinational مقابل الدولة القومية أو الدولة الأمة Etat Nation .

و مثل هذه الدول المتعددة القوميات تقوم على أساس التعايش السلمي كبلجيكا و سويسرا و كندا و إن كانت تعرف بعض المشاكل لكنها ليست بالخطورة التي تهدد الوحدة الوطنية، و السبب في ذلك يعود إلى أن هذه الدول تتبنى النظام الفيدرالي الذي يمنح استقلالا واسعا للقوميات في تسيير شؤونها المحلية، في مقابل ذلك نجد دولا أخرى تقدم أمثلة سيئة عن التعايش بين القوميات مثل ما حدث في لبنان و قبرص و انفجار القوميات في يوغسلافيا التي تمزقت إلى عدة دول و تفكك النسيج الإجتماعي في العراق الذي يعاني من الصراعات الطائفية و المذهبية .

هذا و نشير إلى أنه على إثر تصفية الإستعمار و إقرار حق كل شعب في تقرير مصيره بزغت إلى الوجود عدة دول متعددة القوميات كما هو الحال في قارة إفريقيا التي تفتقر فيها هذه الدول إلى التجانس الإجتماعي و ليست لدى شعوبها رغبة قوية في التعايش .

و في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية و نظرا لإستحالة السماح لكل قومية بإنشاء دولة فقد تم الإتفاق على الإعتراف للأقليات العرقية و الدينية و اللغوية بحقوق خاصة في إطار نظام الأقليات، و بعد انهيار المعسكر الشرقي و هبوب رياح الديمقراطية في تسعينات القرن الماضي ظهرت الحاجة إلى إنشاء نظام لحماية الأقليات كحل معقول لإعادة الإستقرار إلى القارة العجوز .

و عليه يمكن القول استنادا إلى الأمثلة التي سقناها أنه عن طريق قيام الدولة يمكن بمرور الوقت تحقيق الوحدة الوطنية بين القوميات التي تعيش في كنفها، و أن الدولة يمكن أن تكون سابقة في وجودها عن الأمة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الدولة نشأت قبل الحديث عن الأمة الأمريكية التي لم تبدأ في التشكل و الظهور إلا بعد الحرب العالمية الثانية .

كما أن الأمة الواحدة يمكن أن تتعرض للتقسيم و التجزئة كما حدث للأمة الإسلامية بعد سقوط الخلافة الإسلامية، و كما حدث لألمانيا سنة 1945 و على مدى 45 عاما .

3- السلطة السياسية : Le pouvoir politique

إن وجود هيئة عامة تمارس السلطة على الإقليم يشكل العنصر الثالث من العناصر المكونة للدولة .

و السلطة بلغة الفقهاء هي سيطرة شخص أو عدة شخص على باقي الأفراد و هي لا تعني إمكانية التصرف بل و إملاء هذا التصرف على الآخرين عن طريق الأوامر و النواهي و إخضاع الأفراد لها و لو باستخدام القوة و توصف السلطة في هذا المقام بأنها سياسية تمييزا لها عن بقية السلطات الموجودة في المجتمع كالسلطة الروحية التي يمارسها رجال الدين و السلطة الإقتصادية و المالية و غيرها، و في إطار السلطة السياسية يبدو التمييز واضحا بين فئتين، فئة الحكام و فئة المحكومين بغض النظر عن نوعية العلاقات بينهما .

فإذا كان الإقليم و الشعب هما الركيزتان الماديتان للدولة، فإن السلطة هي الأداة التي من خلالها تتحول هاتان الركيزتان إلى كيان دولتي – فكل جماعة بشرية مستقرة فوق إقليم معين تحمل بذاتها إمكانية التحول إلى دولة، لكن هذه الإمكانية لا تتحقق إلى واقع عملي إلا حين تقوم السلطة التي ترتقي بالوحدة البشرية إلى وحدة سياسية قانونية تسمى الدولة .

و يجدر التنبيه إلى أنه لا يشترط في الهيئة التي تمارس السلطة أن تتخذ شكلا سياسيا معينا، و إنما يجب أن يكون لها الإقتدار على بسط نفوذها و اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشأن العام على الإقليم و الأفراد و ذلك على نحو لا يسمح بوجود سلطة أخرى موازية لسلطة الدولة أو منافسة لها أو أعلى منها. فإذا وجدت فوق إقليم الدولة سلطتان سياسيتان فإن الأمر يؤول حتما إما إلى غلبة إحداهما على الأخرى و إما تقاسم الإقليم بينهما و بالتالي ظهور دولتين بدلا من دولة واحدة و بمعنى آخر فإنه لا يمكن لسلطتين سياسيتين أن تتعايشا و إلى الأبد فوق إقليم واحد .

و لهذا يصف جانب من الفقه هذا العنصر المكون للدولة بالسلطة الفعلية pouvoir effectif و أنه لا وجود للدولة بدون سلطة فعلية قادرة على الهيمنة و السيطرة بغض النظر عما إذا كانت شرعية أم لا. و أن المهم في كل هذا أن تحتكر هذه السلطة قوة الإكراه أي تتحكم في كل أجهزة القمع، فإذا وجدت في الدولة جماعات مسلحة أو ميليشيات فإن ذلك ينذر بانحلال الدولة و انحطاطها La dégénérescence de l'Etat .

<u>شـرعيـة السلطــة</u> : La Légitimité du pouvoir

هناك ملاحظة هي أشبه بالمسلمة و مفادها أنه حيثما وجد مجتمع وجدت السلطة، إذ في غياب هذه الأخيرة تختل موازين النظام الإجتماعي إلى الحد الذي يصبح فيه المجتمع مهددا في وجوده، لكن الحاجة إلى السلطة لا تبرر لوحدها هيمنة و قوة الحكام و خضوع الأفراد لها، فالسلطة لكي تخلد و تدوم و تتوطد أركانها ينبغي أن تحظى برضا المحكومين و قبولهم لها، و هناك الكثير من الشواهد التاريخية التي أثبتت أن السلطة التي تستند إلى القوة هي سلطة مترنحة الأساس و آيلة للزوال .

و يتخذ هذا الرضا إشكالا عديدة و طرائق مختلفة لعل أهمها في الوقت الحالي الإنتخاب بشرط أن يكون سليما و لا تشوبه أي شائبة من تزوير و تحريف إرادة الشعب .

و تعج كتب الفقه الدستوري و العلوم السياسية بكثير من النظريات التي تطرقت إلى موضوع الشرعية، و هي إن اختلفت في تحليلها و أسانيدها إلا أنها أجمعت على أن السلطة التي لا ترتكز على رضا المحكومين هي سلطة غير شرعية، و أن الثورة حينما تحدث إنما هي في الحقيقة تعبير قوي عن رفض السلطة الفاقدة للشرعية و لكن كيف يمكن التأسيس لهذه

الشرعية التي ما فتئ الحكام في كل زمان و مكان يتغنون بها و يتبجحون بها. ليس هناك في الحقيقة معايير دقيقة يمكن التعويل عليها للحكم على مدى شرعية السلطة لكن هذا لا يمنعنا من القول بأن الشرعية تتضمن كحد أدنى عنصرين أساسيين لا غنى عنها :

أولهما ما يعرف بمشروعية السلطة La légalité التي تنبني على احترام الدستور و القوانين من قبل الحكام لاسيما فيما يتعلق بإجراءات انتخابهم و ثانيهما هو حسن ممارسة السلطة La bonne gouvernance أو ما يسمى بالحكم الراشد و ذلك على نحو لا يصطدم بمعتقدات الشعب و يحقق ما يصبو إليه المواطنون من أهداف .